دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: التطور التاريخي للأنظمة السياسية وأنواعها
المصدر: مجلة الرافدين للحقوق
الناشر: جامعة الموصل - كلية الحقوق
المؤلف الرئيسي: علي، محمود حسين
المجلد/العدد: ع18
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2003
الصفحات: 99 - 134
رقم MD: 862795
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: النظم السياسية، أنظمة الحكم، التاريخ الإسلامي، العصور الوسطى، عصر النهضة
رابط: http://search.mandumah.com/Record/862795

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الرافدين للحقوق مجلد (١/السنة الثامنة) **عدد** (١٨) **سنة** (٢٠٠٣)
[ص٩٩-ص١٣٤]

التطور التاريخي للأنظمة السياسية وأنواعها

د. محمود حسين علي
أستاذ القانون الاداري المساعد
كلية القانون / جامعة الموصل

المقدمة :

ان السلطة هي القاعدة الاساسية للدولة ولايستقيم امرها بلا سلطة ، ومن اجل انشاء دولة قوية وحديثة ينبغي تقوية هذه القاعدة التي تستند على قاعدة اكبر هي : المجتمع .

ان أي مجتمع لابد له من سلطة تنظيم امره وتدبر شؤونه ، فالسلطة السياسية تعد ظاهرة اجتماعية في المقام الاول لان لايتصور وجودها خارج الجماعة كما لا يتصور قيام الجماعة من دون السلطة ، ولهذا فان تشكيل السلطة وتغيرها وتطورها يعتمد على وعي وادراك الافراد.

ان تطور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثورات الحديثة التي تعيش فيها هذه الظروف مجتمعة قد اثرت في النظام السياسي ، فالزمته الاستجابة الى احداث تغييرات تتماشى مع هذه التطورات كلها ، وفي الوقت نفسه فان على النظام السياسي ان يؤمن استقراره ، فهو ان تخلف عن التغيير يفقد عنصر المرونة فيه وهذا يؤدي الى فتح الباب على نفسه امام العنف السياسي ايا كانت صورته لاحداث هذا

التغيير الذي تستوجبه الطبيعة والمناخ السياسيين ، ويفرضه تطور الظروف المختلفة وتستلزمه الثورات الحديثة التي يعيشها عالم اليوم .

ونود ان نبين هنا معنى النظام السياسي قبل الخوض في كتابة البحث لتسجيل فهم الموضوع.

في الحقيقة ليس هناك تعريف شامل ودقيق للنظام السياسي اذ اعطت كل مجموعة من علماء السياسة تعريفا او مفهوما للنظام السياسي خاصا بها ، ونظرا لعدم وجود مجال لذكر هذه التعاريف في مقدمة البحث ، لذلك سنكتفي بمحاولة عرض رأيين رئيسين هما خلاصة لهذه التعاريف :

- **الرأي الاول** : ينظر الى النظام السياسي على انه مرادف لنظام الحكم او انه مجموعة من القواعد التي تبين شكل نظام الحكم ، او ان المراد بالنظام السياسي اشكال الحكومات او القانون الاساسي للدولة[١] .
- **الرأي الثاني** : ان نظام الحكم هو احد مؤسسات النظام السياسي وليس هو النظام السياسي ، وان شكل الحكومات جزء من احدى مؤسسات النظام السياسي [٢].

وعلى الرغم من وجود اراء اخرى حول هذا الموضوع الا ان البحث يعتمد على الراي الاول وهو: ان النظام السياسي مرادف لنظام الحكم وذلك من خلال الاطلاع على العديد من الكتب التي عالجت مفهوم النظام السياسي وكما وجدت ان الغاية الاساسية منها هي : الحديث عن نظام الحكم اكثر من بقية العناصر الاخرى ، فليس هناك داع

---

(١) د. ابراهيم درويش : النظام السياسي . جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ . ص ١٦ .

(٢) المصدر السابق، ص ١٦.

للتطرق الى مثل هذه الامور الفلسفية والبحث عنها ، ومن المعروف ان طبيعة الانسان يجب دائما ان يعرف اصل الشيء ومصدره في كافة العلوم واول ما يفكر يسأل نفسه : هل اصبح في الشيء تغير او تطور ام لا ؟ فاذا كان نعماً ، فكيف ومتى اصبح هذا التطور : وان كان الجواب لا : يعني ان هذا الشيء يظل كما كان ، ولذا فان دراسة تاريخ أي علم يعد سلما للصعود الى الاعلى ، أي يكون مفتاحا للتقدم والتطور ، هكذا فان دراسة تاريخ الانظمة السياسية لها اهمية كبيرة جدا في تطور الانظمة السياسية المعاصرة .

وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث فقط . في المبحث الاول تناولت الانظمة السياسية قبل العصر الحديث (الانظمة السياسية القديمة) واعتبرنا هذه الانظمة السياسية القديمة لانها كانت قبل بداية فترة العصر الحديث .

وفي المبحث الثاني تطرقت الى الانظمة السياسية الحديثة لانها قد حدثت تطورات كبيرة في تلك الانظمة في ذلك العصر .وان معظم اسس الانظمة المعاصرة قد استندت على الانظمة في ذلك العصر .

اما في المبحث الثالث فقد تحدثت عن التطورات التي حدثت في الانظمة السياسية الكلاسيكية وعلاقة هذه التطورات مع الانظمة السياسية المعاصرة ،وكما بينت فيه باختصار انواع الانظمة السياسية في هذا العصر.

واخيرا سلكت في كتابة البحث منهجا تاريخياً علميا بعيدا عن العاطفة والتاثير ويهمنا هنا نقل الاحداث والاراء بشكل صحيح ومن ثم ابداء الراي فيها.

المبحث الأول

الانظمة السياسية القديمة (الانظمة السياسية قبل العصر الحديث)

كان الانسان في العصور القديمة يعيش على شكل جماعات وفئات متكتلة من رجال اقوياء من الناحية الذهنية او الجسدية وكانت تجمعهم رابطة القرابة او ظروف البيئة ، وبين حين واخر تحدث حروب بين هذه الجماعات للاسباب المادية او النفسية او العرقية ،وهكذا بمرور الزمن يستطيع الشخص القوي ان يجمع تحت قيادته كثيرا من الجماعات الضعيفة ، وبهذه الطريقة كانت تشكل نواة الدول بصورة غير مباشرة ويكون هذا الرجل هو حاكم الدولة ويعطي الاوامر كيفما شاء ، وقد يصل الى درجة الالوهية كالفرعون ونمرود ، ويكون هو المشرع . والقسم الاخر لايدعى الالوهية وانما يؤمن بتعددية إلهية كحمورابي وامثاله ، وفي بعض الحالات كان حاكم الدولة القوية يهجم على الدول الصغيرة ويضمها الى دولته ، وبذلك يصبح صاحب دولة كبيرة ، وتسمى بالامبراطورية ، وحاكمها امبراطور ،ان نظام الحكم في هذه الحالة يبقى تحت رغبات الامبراطور فربما يكون عادلا واشتراكيا ، اوعادلا ليبراليا ،او ظالما مزاجيا .

وعلى الرغم من ارسال الخالق الرسل لتنبيه هولاء الاقوياء ، وخاصة المستبدين منهم للابتعاد عن الظلم الا انهم ظلوا في طغيانهم يعمهون . وقد ظهر في بعض الاماكن وخاصة في اليونان – فلاسفة ومفكرون عظماء مثل سقراط وافلاطون وارسطو وغيرهم وبذلوا جهودا لتحديد السلطة المطلقة للحكام عن طريق اعطاء مفهوم لكل نوع من الحكام .

ولما ظهر الاسلام الى الوجود اعطى للحاكم مفهوما خاصا بـه .واما في العـصور الوسـطى وعصر النهضة فقد ظهرت مفـاهيم اخـرى لطبيعـة نظـام الحكـم الـتي لم تختلـف عـن سابقاتها الاّ اختلافاً جزئياً(*) .

المطلب الأول
النظام السياسي في العصور القديمة

يقول ارسطو : ان نوع نظام الحكم القديم كان يستند علـى معـايير قديمـة ،وان هذه المعايير طبقت اسـتنادا الى اسـاليب وقواعـد الـسيطرة علـى الحكـم مـن دون اخـذ أحاسيس ومشاعر المحكومين بنظـر الاعتبـار ، ولـو ادرجـت هـذه الاسـاليب والقواعـد بشكل واضح لتبين لنا سمـات نظـام الحكـم في ذلـك العـصر ، سـواء أكـان ليبراليـا او اشتراكيا او فرديا .

كان ارسطو يبحث دائما مصدر السلطة والى من تعود؟! وتوصل اخيرا الى نتيجـة وهي : اذا كان الحكم يعود الى شخص واحد فان النظام مونارشي (استبدادي) ، واذا كان يعود الى زمرة فان النظام ارستقراطي (حكم القلـة)، واذا كـان يعـود الى الجمهـور فان النظام تموقراطي (شعبي فوضوي) ، وكما ادعى ان أي تغير في احدى هذه الانظمة سيولد نظاما اخر يختلف عنه ،فمثلا ان التغير في النظـام المونارشـي (النظـام الفـردي المطلق) يولد نظاما اخر هو نظام تراني (فردي غير مطلق) وتغير في النظام الاسـتقراطي يولد النظام الاوليكراشـي (حكـم طبقـي) ، وتغـير في النظـام التيمـوقراطي يولـد النظـام الديمقراطي (شعبي اجتماعي) .ان هذا التقسيم يخص ارسطو وحده . ولـو اطلعنـا علـى

(*) للتفصيل يراجع د . ابو اليزيد على المتيـت ، الـنظم الـسياسية والحريـات العامـة ، الأسكندرية ١٩٨٢ . ص ٢٤ .

تاريخ اليونان في ذلك الوقت لما وجدنا نظاما ليبراليا ولا اشتراكيا بمفهومه المعاصر ولكنها كانت انظمة فردية سواء اكانت مطلقة او اشتراكية ولم يكن هناك للمحكومين أي دور في الحكم سوى الخضوع لاوامر الحكام او تقديم المقترحات احيانا [١]

المطلب الثاني
النظام السياسي في عصر ظهور الاسلام

لو اطلعنا على القران الكريم والاحاديث النبوية الشريفة وعلى التاريخ الاسلامي بشكل دقيق لاستطعنا من خلاله ان نعرف ماهية النظام الاسلامي في عهد الرسول وفي عهد الخلفاء الراشدين .

١- نظام الحكم في عهد الرسول :-

عندما اراد الله ان يكمل شرائع ما قبل الاسلام بشريعة اخرى ثابتة عن طريق التعديل أي الغاء او اضافة بعض الاحكام الى تلك الشرائع اختار له وكيلا في الارض لوضع هذه الشريعة الجديدة الى النهاية.

فقد جاء هذا الدستور بدقة متناهية من المتانة والرصانة اذ جعل نصوصه مرنة بحيث يتطور معناها مع تطور الظروف في كل زمان ومكان . واول نص نزل الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو تعليمه القراءة قال تعالى (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق . اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم) [٢]

اذا امعنا النظر في هذا النص لوجدناه يحث الانسان (الحاكم) على ان يكون عالما حتى يستطيع ان يفهم نصوص التشريع ثم نزل نص اخر قال تعالى " يايها المزمل

---

(١) Soysal mumtez :Dinamik Anayasa Anlayisi,Ankara.1969.S,12-13.

(٢) سورة العلق الايات (١-٥).

. قم الليل الا قليلا . نصفه او أنقص منه قليلا اوزد عليه ورتل القران ترتيلا " [1]. وهذا يحث على قراءة نصوص التشريع وحفظها في الليل لان الليل وقت مناسب لاستعمال الجهد الفكري واما النهار فهو وقت مناسب لاستعمال الجهد العضلي . ومن ثم نزل نص اخر قوله تعالى (يا ايها المدثر . قم فانذر) [2]. يعني بعد التعلم وفهم تشريع يأمره المشرع بان ينذر الناس بما انزل اليه من النصوص التشريعية فهنا الإنذار ، معناه البيان والإعلان ، أي بين واعلن للناس ما جاء به ربك من النصوص التشريعية . ويتبين من هذه النصوص ان الانسان يجب ان يتعلم اولا ومن ثم يفهم النصوص بشكل جيد وبعد هذا يبين للآخرين مفهوم النصوص . كما جاء في الاعلان او البيان ان الخالق قرر ان يضع شريعةً (دستوراً) للبشرية جمعاء.

وهذا البيان يتكون من قرارات مستعجلة .مبينا فيها هدف الثورة في الحاضر والمستقبل قال تعالى (يا ايها الرسول بلغ بما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته) [3] . وقال تعالى ((ليكون للعالمين نذيرا)) [4]، وقال تعالى((تبياناً لكل شئ)) [5] .

وبما ان هذه الثورة هي ثورة عالمية مدعومة من قبل الله ضد الظلم والاستبداد ، لذا ينبغي ان تكون قدوة لبقية الثورات البشرية التي تليها في المستقبل ، وبذلك اعطى المشرع للرسول (صلى الله عليه وسلم) بأعتباره رئيس السلطة التنفيذية صلاحية اصدار

([1]) سورة المزمل الايات (١-٤).
([2]) سورة المدثر الايات (١-٢).
([3]) سورة المائدة الاية (٤٨).
([4]) سورة الفرقان الاية (١).
([5]) سورة النحل الاية (٨٩)

وثيقة مؤقتة يبين فيها المبادى الاساسية لنظام الحكم وللنظام الاجتماعي والاقتصادي والعسكري[١] لحين صدور الدستور الدائم وبشكل نصوص متلاحقة بين حين واخر. وتعد هذه الوثيقة بمثابة قرارات بقوة القانون الى جانب التشريع. وفي الحقيقة ان معظم هذه القرارات التنظيمية مصدرها المشرع ايضاً لان الله يوحي للحاكم باصدار قرارات فورية وطارئة او اتخاذ اجراءات ضرورية لتثبيت اركان الدولة كقوله تعالى ((واتبع ما يوحى اليك من ربك)) [٢] ، ((وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى))[٣] وبعد تثبيت اركان الدولة، اعطى المشرع لاصحاب الرسول، صلاحية اصدار القرارات ايضاً. عن طريق الاجتهاد في قوله تعالى ((وشاورهم في الامر)) [٤] ، ولو فسرنا هذا النص لوجدنا فيه مفاهيم كثيرة جداً ومنها[٥]:

ان الله (المشرع) قد اعطى حرية للانسان لاستغلال عقله في التفكير والاجتهاد في تفسير النصوص واستعمال العقل في حالة عدم وجود النصوص، اذن ان حرية التفكير واستخدام العقل تستند الى الدستور ايضاً.

ويتضح مما سبق ان الله هو المشرع (السلطة التشريعية) وان الرسول هو المنفذ، أي رئيس السلطة التنفيذية والقضائية معاً كما جاء في النص ((فاحكم بينهم بما انزل

---

(١) منيرحميد البياتي . النظم الاسلامية. بغداد. ١٩٨٧. ص ٢١٣.

(٢) سورة النجم الاية (٣-٤).

(٣) سورة النحل الاية (٨٩).

(٤) سورة ال عمران الاية (١٥٩).

(٥) انظر الى صفوة البيان لمعاني القران ، تفسير الشيخ حسين محمد مخلوق ، مصر . ص ٩٩ ، تفسير الاية ١٥٩ .

الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً))[1] ((فاستقم كما امرت))[2] وبعدما توسعت رقعة الدولة الاسلامية وجه الرسول (صلى الله عليه وسلم) رسالة الى الولاة وطلب منهم ان يكون حكمهم في الاقاليم مستنداً الى الاراء القويمة المستمدة من الشريعة الاسلامية مبتعدين عن الاهواء الشخصية وذلك عن طريق اشراك المجتهدين مع الولاة للقضاء بين الناس.ان السلطة التنفيذية والقضائية في الولايات كانت متحدة ايضاً، وخير مثال على ذلك عندما بعث الرسول (صلى الله عليه وسلم) معاذ بن جبل الى اليمن قال له كيف تقضي بين الناس ؟ قال معاذ: (اقضي بكتاب الله ، قال فان لم تجد ؟ قال بسنة رسوله الله : قال فان لم تجد ؟ قال اجتهد برايي ولا آلو)[3] .

في الحقيقة ليست هناك مسألة قد غفل عنها التشريع (القران والسنة) الا ان في وقت ارسال معاذ بن جبل الى اليمن لم يكتمل نزول القرآن واصدار الاحاديث ولهذا : قال استخدم عقلك كما ذكرنا سابقاً، اما بعد اكتمال نزول القرآن واكتمال الاحاديث فان الاجتهاد قد اقتصر في تفسير القران والأحاديث، وقلما يجتهد الانسان خارج هذين المصدرين، ويجوز ان يجتهد الانسان خارج هذين المصدرين في المجتمعات التي لم تتغلغل الشريعة فيها بشكل تام وجيد[4].

([1]) سورة المائدة الاية (٤٨).

([2]) سورة هود الاية (١١٢)

([3]) منير البياتي، النظم الاسلامية، بغداد ،١٩٨٧، ص ٤٣٩.

([4]) في الاصل يكون الاجتهاد في النص ذاته ولا يجوز الاجتهاد خارج النص اذا كان هناك نص اما اذا لم يكن هناك نص يجوز الاجتهاد ايضاً وهذه الفكرة هو عكس ما يدعي بعض علماء الدين ، هذا هو رأيي الشخصي .

اما القياس وسد الذرائع وشرائع من قبلنا والعقل كلها تستند الى الدستور والقرارات التنظيمية (القران والأحاديث) ، وكانت السلطة التنفيذية والقضائية والتي تتمثل بالرسول خاضعة لرقابة السلطة التشريعية (الله) كما جاء في النصوص ، ((واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، ولاتعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا)) [١] ، وفي الولايات كانت السلطة التنفيذية والقضائية الموحدة تخضعان لرقابة شعبية ايضا كما جاء في النص((كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)) [٢]، وقال تعالى ((واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب)) [٣] ، وقال تعالى ((الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين)) [٤] .

وهناك احاديث كثيرة ايضاً، حول الرقابة الشعبية للسلطتين التنفيذية والتشريعية ومنها ((من راى منكم منكراً فليغيرهُ بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان)) [٥] ، ((ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده)) [٦] ، ((اذا رأيت أمتي تهاب الظالم ان

([١]) سورة الكهف الاية (٢٨).
([٢]) سورة ال عمران الاية (١١٠).
([٣]) سورة الانفال الاية (٢٥).
([٤]) سورة التوبة الاية (١١٢).
([٥]) صحيح مسلم ج١/ص ٥٠.
([٦]) رياض الصالحين ص ١١٣.

تقول له أنت الظالم فقد تودع منهم)) [1] ، ((ان من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)) [2] .

النصوص كلها تحث الامة على مراقبة السلطة التنفيذية والقضائية معا لانها ستكون مسؤولة امام الله في حالة عدم منع اعمال الحاكم الخارجة عن التشريع الالهي [3] .

أما تعديل الدستور في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقد كان يستند الى نسخ النص جزئياً او كلياً والايتاء بنص جديد احسن منه او بدلاً عنه كقوله تعالى((ما ننسخ من ايةٍ او ننسها نأت بخير منها او مثلها)) [4] .

ان سبب وجود الناسخ والمنسوخ (التعديل) في التشريع الاسلامي هو ان المشرع (الخالق) يحب ان يبين انه ليس متزمتا ولا ظالماً ولكنه مرن ولطيف وعادل وانه يتعامل مع المخلوق وفق ظروفه في كل مكان وزمان، وكذلك يعلم الانسان كيف يضع القوانين ويعدله عن طريق الاجتهاد لملاءمة الظروف ، واستناداً الى الدستور والقرارات التنظيمية (القران والاحاديث)وعلى الرغم من التعديلات التي جرت في الدستور الاسلامي في اول نشأته لاسباب ذكرناها سابقاً، الا ان جميع نصوصها احكام إلهية ثابتة لا تتغير ابداً.

واذا كان بعض مبادىء زعماء الدول ومؤسسيها ثابتة في الدساتير المعاصرة وغير قابلة للتغيير كمبادئ ماوتستي تونغ ومبادى اتاتورك ومبادى جورج واشنطن وغيرها ، فكيف لاتبقى احكام الله ثابتة في الدستور الالهي لمدى الحياة[1].

---

(1) مجمع الزوائد ج٧/ص ٢٧٠.

(2) سنن الترمذي ج٤/ص ٤٧١.

(3) منير حميد البياتي، فاضل شاكر، النظم الاسلامية. بغداد.١٩٨٧. ص ٢٤٦.

(4) سورة البقرةاية (١٠٦).

٢- نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين:-

اذا بحثنا في التاريخ الاسلامي عن كيفية نصب الحكام في عهد الخلفاء الراشدين لوجدنا ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حالة مرضه وفي نفسه الاخير لم ينصب شخصاً ليخلفه في الحكم، ومهما كانت الاقوال التي تدعي بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد أشار الى هذا وذاك خلال حياته فكلها ضعيفة ولا تؤخذ بعين الاعتبار. لانه لو كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) له نية لتعيين شخص يخلفه او امر الله (المشرع) بذلك لجاء النص صراحة وبالاسم من دون تردد او على الاقل ان الرسول قد جمع اصحابه في مرضه الاخير وكان يعلم ان هذا المرض سيقضي به بارادة الله لعيّن شخصاً بالاسم واخذ العهد له من الجميع من دون تاخير وتاجيل كما يفعل الملوك قبل وفاتهم وفي سكرات موتهم.

نستنتج من هذا في حالة قيام الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) باختيار خليفة له ستكون متبعة لمن بعده وبما يكرس النزعة الاستبدادية وهذا مخالف لمبادى الانسانية ولشريعة الله، لان هناك نص واضح، وصريح في الدستور الاسلامي يفرض على الامة ان يعينوا حاكماً بالانتخاب. كقوله تعالى ((وامرهم شورى بينهم)) [٢].

يتبين من هذا النص ان الله قد اعطى صلاحية لاصحاب الرسول ليختاروا ما يشاؤون من بينهم من دون قيد، وذلك ما حدث في انتخاب اصحاب الرسول واحداً من

---

(١) أنظر الى دساتير امريكا وتركيا والصين الحالية لقد ترى هناك بعض المبادىء المتعلقة بنظام السياسي باقيسة لحد الان ، كمبدأ الانتخابات ومدة الحكم في دستور أمريكا ومبدأ العلمانية في دستور تركيا ومبدأ الاشتراكية والشيوعية في دستور الصين .

(٢) سورة الشورى اية (٣٨).

بينهم حاكماً للامة وهو ابو بكر الصديق (رض). وهذا يدل ان انتخاب الحاكم في الاسلام يكون بدرجة واحدة فقط، أي ان العلماء والكفوئين واصحاب الثقة والمعترفين من قبل الامة مسبقاً والذين ياخذون مكانه عند الحاكم يمثلون نواب الامة (أهل الشورى او اهل العقد والحل) هم ينتخبون واحداً من بينهم حاكماً للامة بعد رحيل الحاكم السابق ومن ثم يعرض الى الرأي العام وان معظم الجمهور يوافقون على الشخص المنتخب لانهم يعرفون ان هذا المرشح قد انتخب من بين الرجال الموثوقين والمعترف بهم من قبل الجمهور مقدماً، واضافة الى هذا ليس هناك داعٍ في إشراك الشعب لانتخاب الحاكم لان معظمهم ليست لهم معلومات وافية عن امور نظام الدولة[1].

ونستلخص من هذا كله ان النظام السياسي في الاسلام هو نظام جمهوري وان المثقفين والمتمكنين من العلماء (مجلس الشورى) هم الذين ينتخبون رئيس الدولة من بينهم بدلاً من مشاركة الشعب كله في الانتخاب، لان هؤلاء هم القدوة، ويمثلون الشعب بصورة غير مباشرة، كما جاء في الدستور (القران) ((وامرهم شورى بينهم)) [2] . لقد انفصلت السلطات الثلاث عن بعضها انفصالا كلياً في عهد الخليفة عمر (رض) أي لا تستطيع اية واحدة منها التدخل في شؤون سلطة اخرى الا في حالات معينة، فمثلاً في عهد الرسول كان الله (المشرع) ينبه الرسول (رئيس السلطة التنفيذية) في حالات معينة كما جاء في قوله تعالى ((ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيءٍ وما من حسابك عليهم من شيءٍ فتطردهم فتكون من

---

(1) د. منير حميد البياتي،الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامية. بغداد.١٩٨٧. ص٢٤٩-٢٥٤.

(2) سورة الشورى اية (٣٨).

الظالمين)) [١] . وكذلك كان الرسول يترجى من الله ان يصدر بعض النصوص وفق حاجتهم الماسة اليها كما جاء في الاية ((قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرهُ)) [٢] . وهذه الآيات وامثالها تدل على انه ليس هناك رقابة على السلطة التشريعية سوى الترجي والطلب في عهد الرسول، اما في عهد الخلفاء الراشدين اختلف الامر كلياً. أي اصبح السلطة التشريعية خاضعة للرقابة، لان في هذا العهد ظل التشريع (القران والاحاديث) ثابتاً ولكن الاجتهاد في تفسير التشريع اصبح بيد المجتهدين –مجلس الشورى– في المدينة والعلماء الرسميين في الولايات. وهكذا اصبح مجلس الشورى والعلماء يمثلون السلطة التشريعية في هذا العهد. لذا اخضعت السلطة التشريعية بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) لصور متعددة من الرقابة و منها : رقابة السلطة التنفيذية والرقابة الشعبية. وفي زمن الخلفاء الراشدين تحديداً في خلافة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث انفصلت السلطة التنفيذية عن القضائية في الولايات واصبحت السلطة القضائية مستقلة في احكامها دون التاثير باهواء الولاة، وغدت كل من السلطتين تراقب اعمال الأخرى . وخير مثال على ذلك عندما ولى عمر (رضي الله عنه) ابا الدرداء معه قضاء المدينة وولى شريحا قضاء البصرة وابا موسى الاشعري قضاء الكوفه وعثمان بن ابي عاص بمصر [٣] .

([١]) سورة الانعام اية (٥٢).

([٢]) سورة البقرة اية (١٤٤).

([٣]) منير حميد البياتي ، الدولة القانونية ونظام السياسي الاسلامية . بغداد . ١٩٨٧ ، ص٤٠٠ .

اما بعد العهد الراشدي فقد تغير الوضع لان قادة الامة في العهود التالية قد غيروا اسس النظام السابق وفق اهوائهم ورغباتهم الشخصية.

في الحقيقة ان معظم السياسة المعاصرة المتطورة اسسها مقتبسة من النظام الاسلامي عن طريق علماء الغرب الذين جاؤا الى الشرق لدراسة علوم الاسلام وخاصة نظام الحكم الإسلامي، وفي الاونة الاخيرة سمي هؤلاء بـ (المستشرقين) وترجموا كثيراً من العلوم الاسلامية الى لغتهم ولكن بمصطلحات وبتفسيرات حديثة، ولذا فان فصل السلطات يعود اصله الى النظام الاسلامي، وليس هو من ابداع منتسكيو كما يقال.

المطلب الثالث
النظام السياسي في العصور الوسطى

لقد كان النظام السياسي في هذا العصر نظاما إقطاعيا في معظم بقاع الأرض وخاصة في اوربا ونستطيع ان نقول أنه كان نظاما فوضوياً لان كل اقطاعي امير (حاكم) في مقاطعته، اذ كان هو الذي يعطي الاوامر والنواهي في تلك المقاطعة.

وكان قسم من الإقطاعيين هم يقضون بين الناس الذين يعيشون في مقاطعتهم بدلاً من الدولة، مما يدل على تشتيت السلطة المركزية للدولة اذ لم يكن هناك مفهوم لسيادة الدولة، فالذي يملك ارضاً يملك السلطة أيضا، وان العدالة الشخصية كانت مسيطرة على الوضع بدلاً من عدالة الدولة، ووصل الوضع الى حد ان بعض امراء المقاطعات كانوا يطبعون نقوداً خاصة بهم، و كانت الضرائب تجمع عن طريق الكنائس القوية ، والى جانب هذا الوضع الفوضوي فقد ظلت سلطة الملك باقية كاي اقطاعي في مقاطعته فقط وليس على مستوى الدولة ولا يستطيع التدخل في شؤون المقاطعات الاخرى. ومع ذلك لا

يستطيع أي اقطاعي قوي ان ينـصب نفسه ملكـاً، او يغتـصب الملكيـة مـن الملـك، لان الملكية وراثة مفروضة وعليه الدفاع عن هذا اللقب باي ثمن كان.

وهكذا ظل الشعب تحت وطأة الاضطهاد والطغيان في هذا العصر، على الرغم من انتشار العقيدة المسيحية فيها منذ فـترة مـن الـزمن ومحاولـة رجـال الـدين توحيـد هـذه المقاطعات باسم الدولة القانونية، أي اخضاع الدولة للقانون ولكن هذه المحاولات بـاءت بالفشل[1] .

المطلب الرابع
النظام السياسي في عصر النهضة

ما ان انطوى القرن الخامس عشر وهو اخر القرون الوسطى حتى اطـل علـى اوربـا القرن الـسادس عـشر وفيـه بـدات النهـضة الاوربيـة. وقـد تميـز هـذا القـرن بظـاهرتين اثنتين :-

الاولى:

الدعوة الى السلطان المطلق للملوك وكـان مـن دعاتهـا (ميكـافيلّي) في ايطاليـا سـنة ١٥١٣م اذ نادى في كتابه(الامير) بنظريته في الامـير المـستبد الـذي يحكـم بـالقوة حتـى يحقق وحدة الدولة ويكفل لها الرخاء ورسوخ السلطان.

وبعد ان ذاق الناس ابشع الرق والإذلال والظلم على يد امراء الاقطـاع جـاءت هـذه الدعوى الى السلطان المطلق رد فعل للمظالم التي شهدها عهـد الإقطـاع، ومـن هنـا كـان

---

(١) Dr . Ayfrei Goze. .a.g.e. S, 69-71.

للتفصيل يراجع د. عدنان حمودي الجليل ، نظرية الحقوق والحريات العامة فـي تطبيقاتهـا المعاصرة ، القاهرة ١٩٧٤ / ١٩٧٥ ، ص٦١

للتفصيل ينظر الى د.محمد المشهداني.النظم السياسية.جامعة الموصل.١٩٩١.ص٩٩-١٠٠ .

ازدهار الملكية المطلقة وانهيار الانظمة الإقطاعية ولذلك سمى بعض علماء القانون العام هذا العهد بـ (عهد) السلطان المطلق .

والميزة الثانية:

هي ظهور الحرية السياسية والحرية الدينية مع انقسام الكنيسة وظهور المذهب البروتستانتي فقد حاول دعاة المذهب الجديد (البروتستانت) ان يدفعوا عن انفسهم اضطهاد الكاثوليك وان يتمتعوا بحرية اقامة شعائر دينهم، فطالبوا بحقوق الشعوب تجاه الملوك وهاجموا السلطان المطلق ولم يقف الصراع بين الفريقين عند حد الحرب والقتال بل تصارعا كذلك بالفكر والنظريات أيضاً ، واخذ كل فريق يدافع عن فكرته بمختلف الحجج والأساليب، فاثير البحث في مشروعية السلطة والاساس الذي تقوم عليه والحدود التي تقيدها اذا كان للشعب الحق في مقاومة الحاكم الظالم وقيام الثورة عليه.

ونتيجة للمطالبة بحقوق الافراد وحرياتهم ومهاجمة الروح الاستبدادية للملوك (نشأت فكرة جديدة عن الدولة من حيث نشأتها وطبيعتها ووظيفتها ولم تعد السيادة ذات طبيعة دينية او خارجة عن ارادة البشر بل من طبيعة انسانية اذ هي من صنع الانسان وبالتالي ليست مطلقة، كما كانت في الماضي، وانما محدودة لان الانسان حينما انشأها قد حددها برسالة معينة لا تخرج عنها هي فكرة الديمقراطية) [1].

ولذلك فان بعض المؤرخين يجعل القرن السادس عشر بداية العصور الحديثة حيث كان مغرساً للمبادى الديمقراطية في اوربا.

([1]) د. منير البياتي . المصدر السابق. ص ٥٨-٥٩.

وهكذا تكون الدعوة الى وضع القيود على سلطات الحاكم والدعوة الى الحرية الدينية والحرية السياسية تطوراً فكرياً نحو الدولة القانونية وجدير بالذكر، ان هذا التطور باتجاه دولة القانون انما هو تطور فكري نظري، اما على صعيد الواقع فقد كان الحكم المطلق للملك هو السائد فعلاً في هذا القرن[١] .

ان هذه الفكرة في الأصل مقتبسة من النظام السياسي الاسلامي ولكن بنهج واسلوب جديدين. كما جاء في الحديث الشريف ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته))[٢] .. اذا فسرنا هذا الحديث بشكل تام وصحيح لوجدنا ان مدلول هذا الحديث الشريف يشير الى اهمية تكريس الممارسات الديمقراطية في المجتمع الذي لم يرق الى تلك الممارسات والتي تبغي في النهاية الى حكم الشعب عن طريق ممثليه.

المبحث الثاني

الانظمة السياسية الحديثة (الانظمة السياسية في العصر الحديث)

في القرنين السابع عشر والثامن عشر قدم المفكرون والفلاسفة دراسات حول السيادة والدولة والقانون تمثل اتجاهين متعارضين:

الاول: يقوده هوبز (Hobbes) في انكلترا وبوسوية (Bossuet) في فرنسا يدعو الى السلطان المطلق ويمجده.

الثاني: يدعو الى الحرية والثورة على السلطان المطلق ويمجد المبادى الديمقراطية ويقوده لوك (Locke) في انكلترا ومنتسكيو وروسو في فرنسا.

---

(١) د. منير البياتي . المصدر السابق. ص ٦٠-٦١. د. عدنان حمودي المصدر السابق ص ١٨ – ١٩

(٢) مصطفى محمد عمارة . جواهر البخاري . بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٢ ، متفق عليه .

وفي هذه الفترة ايضا ظهرت مدرسة القانون الطبيعي على لسان جروتس التي تدعو الى مبادى العدالة الطبيعية وتمجد الحريات الفردية[1] .

نتوقف قليلاً حول افكار منتسكيو في النظام السياسي، اذ عد منتسكيو نظام (المونارشي) حكومة لشخص واحد فقط، وعد النظام الجمهوري حكومة الجميع وعد النظام (د.سبوت) نظاماً استبدادياً وفردياً فاسداً، لان الشخص يأتي إلى الحكم باسم الشعب ولكنه بعيد كل البعد عنه فلا يؤمن بالقانون، ويعتبر الكلام الذي يقوله قانوناً ويرى نفسه هو الاول والأخر، أي ليس هناك قوانين خاصة وثابتة في فلسفته.

ان المعيار الاساسي بالنسبة لمنتسكيو هو النظام الانكليزي اذ يقول ليس هناك استبداد في النظام الانكليزي لان الاستبداد ليس من القانون، وانما هو مُلك القوي الذي يعطي الاوامر والنواهي كيفما شاء، لتحقير طبيعة الانسان المحكوم. وهذا غير موجود في النظام الانكليزي لأنها ارض القوانين.

لقد اخذ منتسكيو وضع الحكومة العثمانية كمثال للحكومة الفردية ، فقال يجب ان تكون في داخل الدولة عدة سلطات عامة مستقلة للحد من تصرفات السلطان (الخليفة)، وعلى السلطان ان لا يتدخل في شؤون القضاء وكذلك ينبغي ان توجد قوانين وضعية الى جانب التشريعات الالهية، ان هذه الافكار فتحت افاقاً جديدة امام تلاميذ منتسكيو والمفكرين الذين جاءوا من بعده في فصل نظام الحكم الى ثلاث سلطات عامة ينبغي ان يقودها اشخاص مستقلون الواحد عن الاخر، ويطبق لكل منها قاعدة خاصة،وتكون هذه السلطات المتكافئة مع بعضها بحيث ان كل واحدة منها لها

---

(1) د. منير البياتي. المصدر السابق.ص ٦١. للتفصيل ينظر: د. ثروت بدوي ، الدولة القانونية، مجلة إدارة القضايا، العدد ٣ لسنة ١٩٥٩.

صلاحية وضع الحد لتصرفات السلطة الاخرى[١]. ويظهر من هذا ان منتسكيو لم يكن مطلعا على نظام الحكم العثماني بشكل جيد لان السلطة القضائية في الشريعة الاسلامية منفصلة انفصالا تاما عن السلطة التنفيذية (السلطان) سواء أكان في الدستور او في الواقع. ومن الخطأ ان يظن المفكرون الاوربيون انهم هم وضعوا حجر الأساس لنظام الحكم الحديث، وانهم اول من اوجدوا مفهوم الحرية والديمقراطية والدولة الحديثة ناسين تأثير الحضارة الإسلامية على حضارات اخرى في العصور الوسطى والنهضة بشتى الطرائق.

ان المسلمين بناة حضارة ومدينة وقد تاثرت النهضة الاوربية بكنوز الأمة الإسلامية الزاخرة غير ان بعض المفكرين العرب في الاونة الاخيرة قد تاثروا في طروحاتهم الفكرية بالافكار الاوربية المرتكزة اساسا على مفاهيم إسلامية، والسبب هو ان هؤلاء المترجمين لم يتعمقوا في فلسفة الاسلام العظيم بشكل حقيقي.

المطلب الأول
الانظمة المتعاونة االسلطات

تجتمع السلطات الثلاث في مثل هذه الانظمة، إما في مؤسسة الرئاسة (السلطة التنفيذية)، او في مؤسسة المجلس (السلطة التشريعية) اذ تقوم المؤسسة التي لديها هذه السلطات بثلاث وظائف هي : وضع القانون والقرارات التشريعية للدولة، وتنفيذ القانون، وحسم جميع الدعاوي الادارية والمدنية، ولا تعطي الى أي جهة فرصة للقيام باية وظيفة من هذه الوظائف الا في حالات نادرة او طارئة جداً.

١- تجمع القوى لدى السلطة التنفيذية:-

(١) Ergul Cem: Anayasa Degistirme Sorunu. Ankara. 1974. S,52-53.

تجتمع السلطات الثلاث في مثل هذه الانظمة بيد الحاكم كملك اوسلطان او شاه او امبراطور، وتكون جميع امور البلاد بقبضته كاعطاء الاوامر والنواهي واصدار القرارات والقضاء بين الناس والقيام باتفاقيات ومعاهدات خارجية او شن حرب مع دول آخرى بدون اخذ رأي او مشاعر الجمهور بعين الاعتبار .

وكانت هذه الانظمة، موجودة في بداية العصر الحديث في اوربا وفي اواسط آسيا الوسطى وغير ذلك من بقاع العالم ولحد الان توجد مثل هذه الانظمة في بعض الدول النامية[1] .

٢- تجمع القوى لدى السلطة التشريعية:

في مثل هذا النظام تجتمع حكومة المجلس (Konvansyonal)، وان هذا النوع من النظام يظهر في النظام الملكي عندما يرى الملك ان السلطة التنفيذية (رئيس مجلس الوزراء) قد طغت وتجاوزت صلاحيتها وتعددت صلاحية الملك نفسه لذا يطلب من المجلس التشريعي فوراً بتعديل القوانين المتعلقة بالنظام الداخلي للسلطة التنفيذية لكسر شوكته وهكذا بمرور الزمن يستطيع ان يضع قوانين للحد من تصرفات السلطة التنفيذية وبذلك تبقى السلطة التنفيذية (رئيس مجلس الوزراء) مرهونة بيد السلطة التشريعية فلا يستطيع تجاوز اختصاصاتها وتبقى خاضعة للمجلس التشريعي خوفا من اصدار تشريعات جديدة لحلها، وهذه الانظمة كانت موجودة عندما يكون الحكام ضعفاء كما كان في انكلترا او حكام فرديين واستبداديين كآتاتورك الذي شكل حكومة المجلس القومي الكبير ونصب نفسه رئيساً للمجلس، فبدأ المجلس يصدر القرارات التشريعية

---

(1) Tanilli sever: Anayasalar ve Siyasal Belgeler. Istanbul. 1976.S, 185-186.

للتفصيل ينظر: د. عثمان خليل، القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٥٦، ص٣١٢.

كيفما يشاء، وانتخب هيئة الوكلاء من اعضاء المجلس نفسه الذي كان يمثل السلطة التنفيذية احيانا واصبحت هذه الهيئة ضد المجلس، ولكن المجلس بقي مسيطراً على هيئة التنفيذ لان اتاتورك كان رئيس المجلس.

اما اليوم فان حكومة المجلس تطبق في سويسرا، وتتكون السلطة التشريعية من مجلسين هما: مجلس الشورى القومي، ومجلس شورى الولايات (المقاطعات)، واعضاء السلطة التشريعية ينتخبون سبعة اعضاء لتشكيل السلطة التنفيذية (مجلس الشورى الفيدرالي)، ويقوم الاعضاء السبعة (السلطة التنفيذية) بتنفيذ اوامر السلطة التشريعية باعتبارهم ممثلين لها، ولا تستطيع أي واحد منهم طلب الاستقالة الا لاسباب ضرورية، ولكن هذا الوضع اصبح نظرياً لان السلطة التنفيذية ظلت متحدية المجلس التشريعي دوماً[١].

وكذلك الحال مع حكومة المجلس في الاتحاد السوفيتي السابق التي كانت تدعي العمل بالديمقراطية الشعبية. الا ان الهيئة السوفيتية العليا كانت هي السلطة المهيمنة على المجلس[٢].

المطلب الثاني
(الانظمة المنفصلة السلطات)

نظام الحكم في مثل هذه الانظمة ينفصل الى ثلاث سلطات عامة وهي : السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، ولكل سلطة من هذه السلطات لها اختصاصات وصلاحيات تختلف عن الاخرى، وفي بعض الانظمة تكون السلطات

---

(١) للتفصيل ينظر: د. عثمان خليل ، المصدر السابق، ص٣١٣.

(٢) Tunay Tarik Zafer: Siyasal Kurumlar ve Anayasa Hukuku. Istanbul. 1980.S,401-402.

متساوية القوى بحيث لا تستطيع سلطة التدخل في شؤون سلطة اخرى وفي بعضها الاخر. تكون متفاوتة القوى وغير متكافئة، وكما ان هناك انظمة قد تتداخل اعمال السلطات الثلاث فيها مع بعضها، وتنقسم هذه الانظمة من حيث جمودها ومرونتها الى قسمين :-

١- الانظمة المستندة الى الفصل التام للسلطات:-

وهذه الانظمة تنقسم الى ثلاثة انواع ايضاً وهي :-

النظام الملكي، والنظام الرئاسي الديمقراطي، والنظام الرئاسي الفردي.

أ. النظام الملكي :-

ان هذا النوع من الانظمة ينتج بعد حروب وكفاح مرير في سبيل التخلص من الحكم الدكتاتوري ويكون التشريع بيد البرلمان المنتخب. وترتكز اسس النظام على العلاقة الموجودة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وقوتهما مأخوذة من عنصرين (الحاكم والشعب)، وان احد المجلسين السلطة التشريعية هو مجلس الاعيان ، ينتخب رئيس السلطة التنفيذية (الحاكم)، وهذا يضعف السلطة التنفيذية (الحاكم) بسبب عدم تنفيذ اوامره بشكل تام. الا انه بمرور الزمن قد يتحول الحاكم الجمهوري (أي بعد ما كان ينتخب من قبل مجلس الاعيان وبموافقة الجمهور) الى حكم ملكي رمزي (حامل التاج) كما هو الحال في انكلترا.

ب. النظام الرئاسي الديمقراطي:-

في مثل هذا النظام تتمثل السلطة التنفيذية في شخص واحد، وهذا الشخص هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد وينتخبه الشعب مباشرة، وان العلاقة الموجودة بين السلطة التنفيذية (الرئيس) والسلطة التشريعية لا تعتمد على تأثير كل

منها في الاخر، بل تكون سلطة مستقلة عن الأخرى، اذ لا يستطيع المجلس عزل الرئيس ولا يستطيع الرئيس حل المجلس، ولهذا ليس هناك مجال لاتخاذ قرارات جديدة لاجراء انتخاب مجلس جديد، والتكافؤ الموجود بين هاتين السلطتين تجعلهما في حالة استقلالية تامة عن بعضهما.

كما أن السلطة القضائية تمتلك قوة أيضاً، تستطيع بها أن تجابه قوانين السلطة التنفيذية والتشريعية، كما في امريكا التي نظم فيها اقدم دستور عالمي سنة(١٧٨٧م) بعد انتصار الثورة الامريكية[1].

ان هذه الموازنة عرضة للتعطيل احياناً، مثلاً ابتعاد نكسون ومساعده عن الحكم بسبب ضغط احداث (ووتركيت) ، الامر الذي جعل السلطة التنفيذية في موقف ضعيف، واستلام جيرالد فورد الحكم سنة (١٩٧٤م) بدون انتخاب بعد نكسون جعل السلطة التنفيذية اكثر ضعفاً.

والضعف الذي وجد في المؤسسات وممثليها قد دفع السلطة التنفيذية الى مرتبة ثابتة بالنسبة الى الكونكرس الذي استلم ادارة الشؤون الخارجية الى جانب وظائفه في الشؤون الداخلية، الامر الذي جعل الرئيس في مرتبة ثانية في اتخاذ القرارات الخارجية وعلى الرغم من هذه الاحداث تمكن النظام الحفاظ على قواعده الاساسية وعلى كيانه.

ج. النظام الرئاسي الفردي:-

(١) Tuny Tarik Zafer: Siyasal Kurumlar Ve Anyasa Hukuku , Istanbul, 1980, 401-402.

نود ان نشير الى ان الخاصية الرئاسية الديمقراطية تحفظ العلاقة الموجودة بين السلطات الثلاث بشكل متكافي، ولكن في عصرنا هذا نصادف انظمة رئاسية فاسدة بسبب قوة السلطة التنفيذية المطلقة، ولذا تسمى مثل هذه الانظمة بالانظمة الرئاسية الفردية. كما في دول امريكا الجنوبية (البرازيل والأرجنتين وبوليفيا) فانظمتها تاسست بدعم الجيش، وكذلك بعض الانظمة في افريقيا مثل دستور غينيا لسنة (١٩٦٠) ودستور الكابون لسنة (١٩٦٠) اللذين اعطيا للرؤساء صلاحية السيطرة على برلماناتهم وحل المجلس وتقديم اللوائح القانونية والعمل في تنظيم الميزانية من دون مراجعة المجلس وتحديد اجتماعات البرلمان، وكذلك توجد مثل هذه الانظمة في بعض دول العالم الثالث ايضاً[1] .

٢- الانظمة المستندة الى الفصل المرن للسلطات:-

تستند هذه الانظمة الى فصل مرن بين السلطات الثلاث وعمل موحد من اجل الحفاظ على الموازنة القائمة بينها.

في الحقيقة ان العمل الموحد غير موجود في النظام الرئاسي الديمقراطي ولا في حكومة المجلس، ولا يكون العمل موحداً بين السلطات الا اذا وجد فصل مرن بينها من اجل خلق نوع معين من الديناميكية اذ ينبغي ان تكون السلطة التنفيذية والبرلمان

---

(١)FeyzigoluTarhan:KanunlarinAnayasiyauygunluganun.KazaiMurakabesi.Ankara.S,145-146

للتفصيل ينظر الىمنذر الشاوي. القانون الدستوري (نظرية الدولة). بغداد ١٩٨١. ص١٥٧-١٧٦

مستقلين عن بعضهما استقلالاً تاماً وان يعملا سويةً في القضايا المهمة جداً[١]، كألانظمة الجمهورية الديمقراطية في معظم الدول الاوربية وتركيا والهند وما الى ذلك .

المبحث الثالث
الانظمة السياسية المعاصرة

ان نظرية تقسيم السلطات قد فقدت قيمتها وتغيرت من الاساس بسبب وجود نظام ذي احزاب كثيرة متعددة وخاصة بعد تغير هذا التقسيم في انكلترا، وبعد ما اصبحت السلطة التنفيذية احد اذرع حزب الاكثرية وبذلك أُستجد تقسيم اخر للسلطات اطلق عليه السلطة المزدوجة (المختلطة) وعندئذ اصبح البرلمان المؤسسة الوحيدة المهمة للحياة السياسية، وفي هذه الحالة اصبح كل شيء مرتبطاً ببنية البرلمان المتكونة من الاحزاب المرتبطة بالانتخاب. وبهذا اصبح الحوار محصوراً في نطاق البرلمان بين الحزب الحاكم (السلطة) وبين الحزب المعارض من ناحية، وبين البرلمان والشعب من ناحية اخرى، وهكذا اصبح البرلمان القاعدة الاساسية للانظمة السياسية المعاصرة[٢].

المطلب الأول

---

(١) Feyzigolu Tarhan : a.g.e, s. 151..

(٢) Gurbuz Yasar: Siyasal Kurumlar ve Anayasa Hukuku. Istanbul. 1979 .S,202-203

التطورات التي طرأت على الانظمة السياسية الكلاسيكية في هذا العصر

ان اهم خاصية هذا النظام هو المساواة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وان كل واحدة منها لها صلاحية التدخل في شؤون الاخرى، ويكون العمل بينها موحداً وكما يوجد فصل مرن بينهما، فمثلاً تستطيع السلطة التنفيذية تقديم لوائح القانون الى المجلس التشريعي، واصدار قرارات بقوة القانون في ظروف خاصة وكذلك لها صلاحيات كثيرة في تنظيم الميزانية وكيفية تصرفها، وبالمقابل تستطيع السلطة التشريعية التدخل ايضاً في شؤون السلطة التنفيذيةفي بعض الامور كالإشراف والتفتيش ومراقبة اعمال التنفيذ عن طريق السؤال والاستيضاح، ولها صلاحيات المصادقة على بعض المعاهدات التي تعقد بين السلطة التنفيذية وجهات أخرى، ان الظروف السياسية في انكلترا قد خلقت لهذا النظام ديناميكية خاصة به لحل المسائل المعقدة بين السلطتين فاصبح لكل منها امكانيات تحد من تجاوز احداهما على الاخرى بما يشكل ضغطاً متبادلاً بينهما يتفادى وقوع التجاوز او الاصطدام.

كان مصدر السلطة التنفيذية والتشريعية في النظام الكلاسيكي مختلفاً، فكان كل واحد منها يستند الى مصدر معين، فمثلاً كان مصدر السلطة التنفيذية اما الوراثة او الحكم الفردي واما مصدر التشريع فهو الشعب لان الشعب هو الذي ينتخب اعضاء البرلمان، وهذا النظام لحد الان يطبق في بعض دول العالم كما هو الحال في مصر والاردن والمغرب، الا انه قد ادخل بعض التطورات الى بعض هذه الانظمة أي بعد ما كان مصدر السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية مختلفتين اصبحا من نفس المصدر وهو الشعب.

أي ان الشعب هو الذي ينتخب رئيس السلطة التنفيذية وأعضاء البرلمان معاً، وكما يتخذون قرارات عن طريق ممثليهم في البرلمان وفي السلطة التنفيذية.

ان دور الحكام (سواء أكان ملكاً او حاكماً فردياً) في بعض هذه الانظمة قد ضعف جداً اذ لم تبق لديهم صلاحية مهمة سوى المصادقة او الموافقة على بعض القرارات الصادرة من تلك السلطتين، كما هو الحال في كثير من الدول المعاصرة كاليابان والهند وتركيا وغيرها من الدول[1] .

المطلب الثاني
انواع الانظمة السياسية المعاصرة

لو اطلعنا على الكتب الحديثة المتعلقة بالانظمة السياسية المعاصرة والى الدساتير الحديثة لوجدنا ان هناك ستة انواع من الانظمة السياسية المعاصرة وهي:-

١- النظام الرئاسي الديمقراطي.

٢- النظام الرئاسي الفردي.

٣- النظام الجمهوري الديمقراطي.

٤- النظام الملكي الفردي.

٥- النظام الملكي الديمقراطي.

٦- النظام الاشتراكي.

ولكل نظام سماته الخاصة المختلفة عن الاخر. وفي ادناه سنعرض مفاهيم هذه الانظمة بشكل مختصر ومن ثم نبين أي نظام افضل.

١- النظام الرئاسي الديمقراطي :

(١) Tezic Erdogan:Turkiyede 1961 Anayasasina gore. Kanun Kavram. Istanbul. 1972 .S,33-34.

كل حزب ينتخب مرشحاً للرئاسة (وغالبا يكون حزبين) وينتخب الشعب رئيساً له من هؤلاء المرشحين ويعتبر المنتخب رئيساً للجمهورية ومن ثم يقوم بتشكيل الحكومة فور استلام منصبه، ويكون هو رئيس الحكومة (السلطة التنفيذية) ايضاً، اما البرلمان (السلطة التشريعية) فقد ينتخب أعضاؤه من قبل الشعب مباشرة ايضاً وغالباً ما يتكون من مجلسين، لكل مجلس وظيفة خاصة. ومصدر السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية هو الشعب ، وسمي هذا النظام رئاسياً لان رئيس الدولة يعتبر رئيساً للحكومة ايضاً أي هو الذي يشكل الحكومة، وحيث يمارس الرئيس سلطاته وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في الدستور والتي تمنحه حق تشكيل الحكومة وتغيير الوزراء في الحكومة واتخاذ بعض الاجراءات السريعة في الضروف الطارئة. لا يجوز له البقاء في الحكم خارج المدة التي ينص عليها الدستور مهما كانت كفاءته في ادارة شؤون الدولة كما هو الحال في امريكا[1].

٢- النظام الرئاسي الفردي :

في هذا النظام يستلم رئيس الدولة الحكم عن طريق قوة الجيش او يستلم الحكم من سابقه بدون انتخاب او ينتخب ومن ثم يصر على البقاء في الحكم. صحيح ان الشعب ينتخب اعضاء البرلمان في مثل هذا النظام، ولكن البرلمان لم يعد الا اداة لرئيس السلطة التنفيذية. اما تشكيل الحكومة فيبقى حسب رغبة الرئيس فقد يشكل بنفسه الحكومة ويكون هو رئيساً لها او يكلف شخصاً اخر بتشكيل الحكومة وفق رغبته، ويكون الشخص المكلف رئيساً للحكومة رمزياً كما هو الحال في معظم الدول النامية[2].

---

(1) للتفصيل ينظر: د. عثمان خليل، القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٥٦، ص٣٠٤-٣١٢.

(2) Tezic Ervogan : Turkiyed , 1961 Anayasasina Gore . Kanun Kavram . Istanbul. 1972. S. 33-34.

٣- النظام الجمهوري الديمقراطي :

ويكون على نوعين، الاول: الذي ينتخب رئيسه عن طريق الشعب مباشرة ويسمى الانتخاب المباشر والثاني: الذي ينتخب رئيسه من قبل اعضاء البرلمان ويسمى الانتخاب غير المباشر وكلاهما مصدرهما الشعب. وتكون صلاحية الرئيس في مثل هذه الانظمة محدودة لانه يعد رئيساً للدولة فقط ولا يستطيع ان يتدخل في شؤون السلطة التنفيذية الا في حالات طارئة فقط، وتكون جميع اعمال السلطة التنفيذية مكرسة بيد رئيس الحكومة المنتخب من قبل الشعب عن طريق الحزب اما مدة رئاسة الحكومة فقد يحددها دستور تلك الدولة. كما هو الحال في كثير من دول العالم كفرنسا والهند وتركيا ولبنان.... الخ .

٤- النظام الملكي الفردي :

يأتي الملك الى الحكم بالوراثة. وتكون جميع المؤسسات فيه شكليه، لان جميع الامور تكون بيد الملك ويستطيع ان يغير نظام المؤسسات السياسية في أي لحظة كانت من دون قيد او شرط. كما هو الحال في دول الخليج العربي وشبيهاتها.

٥- النظام الملكي الديمقراطي :

في هذا النوع من الانظمة لم يعد الملك الا حاكماً رمزياً، لان جميع الامور بيد الشعب، مثلاً كل حزب (غالباً يكون حزبين) ينتخب رئيساً له من اعضائه ويعد رئيس الحزب الفائز في الانتخابات الشعبية رئيساً للحكومة الجديدة وبعد الفوز يقوم بتشكيل حكومته (السلطة التنفيذية) لأنه يمثل ارادة الاكثرية.

اما اعضاء البرلمان فينتخب من قبل الشعب (الاحزاب) وكل حزب يكون له عدد من الاعضاء في البرلمان حسب مرتبة فوزه في الانتخابات (التمثيل النسبي) .

وسمي هذا النظام بالنظام الديمقراطي لان الملك ليس له اية ارادة في تقرير مصير الشعب وانما الشعب هم يقررون مصيرهم بانفسهم عن طريق ممثليهم.

وفي بعض المسائل الضرورية فان القرارات المهمة تعرض على الشعب مباشرة لاخذ موافقته قبل اصدارها، كما ان هناك توازناً ووحدة عمل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لان كلتيهما مصدرهما الشعب. وكذلك يجوز الرجوع الى الانتخاب في أي وقت كان اذا ازداد الفساد الاداري وبموافقة اكثرية اعضاء البرلمان، كما هو الحال في انكلترا واسبانيا والى ما ذلك[1].

٦- النظام الاشتراكي :

اما الانظمة الموجودة في بعض الدول الاشتراكية (كالصين وكوبا) وغيرهما من الدول فلها خصوصيات في طريق اجراء الانتخابات على الرغم من كونها انظمة جمهورية وليست ملكية غير ان طرق انتخاب روسائهم تكاد تشبه الانتخابات السائدة في النظام الاسلامي لان أصحاب المبادى والسياسيين المحنكين ياخذون مكانتهم في الحزب ثم في المناصب العالية بحيث يزرعون الثقة في نفوس الشعب ورئيسه وهؤلاء يشكلون مجلسا يشبه مجلس الشورى الاسلامي من حيث الشكل وينتخب رئيس الدولة من بين هؤلاء عند الاقتضاء. اما الفرق الواضح بين النظام الاسلامي وهذه الانظمة فهو العقيدة.

ان النظام الاسلامي يستمد مقوماته من الدستور الالهي القائمة على الاستدلال بالعقل والمنطلقة من الايمان بوجود الله عز وجل. اما الانظمة الاشتراكية فانها قائمة على الاستدلال بالعقل مباشرة.

---

(1) رأي الشخصي أستنتجته من خلال دراستي كلا النظامين .

ولو درسنا هذه الانظمة مع سايكولوجية المجتمعات التي تتواجد فيها بشكل دقيق لوجدنا ان هناك ايجابيات وسلبيات لهذه الأنظمة، فمن ايجابياتها – بشكل عام – هي ان بعض الشعوب يفهمون معنى الحرية فيكون تطبيق الديمقراطية في مثل هذه الشعوب شيئا حسنا. واما الشعوب الذين ينقصهم الوعي بالحرية ودواعيها فقد يكون تطبيق الحكم الاستبدادي فيها شيئا حسنا أيضا، أي ان الشعب الذي يفهم الحرية ينتخب له حاكما يفهم الحرية ايضا، والشعب الذي لا يفهم الحرية ينتخب له حاكما لا يفهم الحرية ايضا (الاناء ينضح ما فيه). صحيح ان الديمقراطية حكم الشعب بالشعب، وان اكثر المفسرين يسندون قاعدة الديمقراطية الى الانتخابات فهذا خطا جدا لان الشخص الذي ياخذ موقعا معينا بعد فوزه بالانتخاب قد لاينفذ جميع الوعود التي اعطاها لناخبيه، وغالبا ما ينقطع الاتصال بينه وبين الناخبين وهؤلاء لايمثلون ألا جزءا من الشعب، وربما اقل من نصف الشعب اذا كان هناك اكثر من حزبين وحتى اذا كان هناك تمثيل نسبي في البرلمان الا ان ارادة الحزب الحاكم تهيمن على ارادة بقية الاحزاب وهذا لا ينسجم مع العدالة الحقيقية ولا مع الحرية الحقيقية، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى ان تطبيق النظام الديمقراطي على ارض الواقع مسالة خيالية جداً في المجتمعات التي تتواجد فيها قوميات وعقائد ومبادى عدة لان الفرد في بعض الحالات يضطر الى ان يصوت لمرشح المعين ليس حبا له وانما لا يجد جدوى غير هذا الطريق.

ولكن تطبيق الديمقراطية يسهل في المجتمعات المتكونة من قوميات كبيرة ومعظمهم يؤمنون بنفس العقيدة كمجتمعات الدول العربية والمجتمع التركي وغيرها.

ومن المفروض في مثل هذه الشعوب ان تطبق الديمقراطية بشكل صحيح لان معظمهم اعتنقوا العقيدة نفسها من تلقاء أنفسهم، ولذا ينبغي بهم ان ينتخبوا لهم حاكماً يحكمهم وفق عقيدتهم، فهنا يطبق حكم الشعب بالشعب. وهكذا بقية المجتمعات التي

تسيطر عليها قوميات وعقائد أخرى، كل مجتمع ينتخب له حاكما يحكمه وفق عقيدته.

الخاتمة :

لقد حاولنا في هذا البحث استعراض الخطوط العريضة للانظمة السياسية خلال التاريخ، الا اننا توقفنا في النقاط الاساسية وخاصة في العلاقة التاريخية الوثيقة الموجودة بين الانظمة السياسية في العصور الثلاثة القديمة والحديثة وعصرنا الحاضر.

وكما ركزنا على مدى تاثير الانظمة القديمة في انشاء الانظمة المعاصرة. لو عدنا الى هذا البحث بشكل دقيق لاستطعنا استنتاج بعض الامور المهمة فيه ، وهي:-

١- ليست هناك حكومة في التاريخ الا ولها نظام خاص مرتبط بظروف ذلك العصر وذلك المجتمع سواء أكان نظاما عادلا او نظاما ظالما.

٢- ان بعض العلماء اليونانيين كأفلاطون وارسطو تكلموا عن اشكال الحكومات الموجودة في عصرهم او ما دعوا اليها ما في افكارهم وعلى الرغم أن هذه الافكار تمتد لما قبل التاريخ الا ان إفرازاتها سواء أكانت ايجابية او سلبية ظلت قائمة الى يومنا هذا في بعض الانظمة المعاصرة.

٣- ان كثيرا من الفلاسفة سواء كانوا مسلمين او غيرهم يتصورون ان الدولة القانونية بمعناها الحديث قد نشات في العصر الحديث في اوربا ناسين، دور وتاثير نظام الحكم الاسلامي في افكار الفلاسفة ومؤسسي الدولة الاوربية الحديثة وغفلوا عن دراسة كيفية انتقال الافكار والمبادى الاسلامية الى الدول الاوربية.

٤- تبين في هذا البحث ان مصدر واساس فصل السلطات الثلاث قد ظهر في بداية الحكم الاسلامي استنادا الى الدستور الاسلامي (القران والاحاديث) وقد ورد بعض

هذه النصوص في البحث كما هو في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعهد الخلفاء الراشدين.

٥- لقد ظهرت في بداية القرن العشرين افكار جديدة حول نظرية فصل السلطات ومنها ان فصل السلطات قد فقد أهميته القديمة وتغيرت من الاساس بسبب ظهور نظام ذي احزاب متعددة وخاصة بعد تغير نظام فصل السلطات في انكلترا، واذا توقفنا في بعض العبارات الموجودة في هذا البحث وامعنا النظر فيها بدقة لوجدنا مدى تاثير المفكرين المسلمين من الاتراك والعرب بالنظام الانكليزي كانما يقولون للعالم اتخذوا نظام الحكم الانكليزي اسوة لحكوما تكم مستشهدين باجراءات الانكليز في امور سياسية كثيرة. وهذا يدل اما على ضعف أيمانهم بمبادى الإسلام واستخفافهم بدراسة النظام الاسلامي بشكل جيد او نتيجة عدم قابليتهم في فهمه وتحليله واستيعابه بشكل تام وصحيح.

في الحقيقة ان فصل السلطات تظهر الى الوسط تلقائيا في الحكومات التي تؤمن بالعدالة والحقوق والحريات لان احد عناصر العدالة ترتكز في وجود فصل للسلطات ، ولذا لايمكن تصور وجود العدالة والحقوق والحريات في دولة ما في حالة غياب السلطات الثلاث ، فكيف تطبق العدالة وتتواجد الحقوق والحريات اذا كانت السلطات الثلاث في قبضة مؤسسة معينة سواء بيد فرد او مجموعة افراد (مجلس)، فالنظام العادل يعطي حقوقا وحرية للافراد تلقائيا، وهذا لايكون الا بوجود عدة سلطات في النظام لكي تحد كل سلطة من تصرف السلطة الاخرى . صحيح ان اعضاء البرلمان واعضاء السلطة التنفيذية ينتخب من قبل الشعب (الاحزاب) في الوقت الحاضر ولكن -كما قلت سابقا- ان الاعضاء المنتخبين قد ينفصلون عن الناخبين بشكل واخر بعد استلام مواقعهم، وهذا لايحتاج الى جدل. ومهما كان التطور فان احدى السلطتين وخاصة القوية منها تسيطر

على الاخرى في الحكومات غير العادلة وبذلك يظهر الى الوسط سلطة واحدة فقط كما هي الحال في الحكومات غير العادلة. اما الحكومات العادلة والواعية فهي تعرف ان الانسان معرض للخطأ ولذلك تعطي مجالاً للمؤسسات الاخرى والى الشعب لتصحيح اخطائها وللحد من تصرفاتها، وهكذا يظهر فصل السلطات الى الوسط في الحكومات العادلة تلقائيا من دون تخطيط مسبق كما كان في الحكم الاسلامي في بداية ظهوره .

٦- من المعلوم ان مفهوم الديمقراطية هو حكم الشعب بارادة الشعب، واذا كانت المسألة هكذا فلماذا لم يعط بعض حكام الدول الاسلامية الحرية الى الشعب لاختيار العقيدة او المبدأ الذي يرغبونه، وهذا يكون عن طريق الانتخاب العام . وبهذه الطريقة تطبق الديمقراطية بشكل صحيح وتام.

٧- هناك بعض الدول الاسلامية تعمل ضد المبادى الاسلامية بشكل عنيف على الرغم من وجود الديمقراطية والتعددية الحزبية فيها، فشعارها هو اختر أي مبدا كان ما عدا المبدا الاسلامي! يتضح من هذا ان الديمقراطية في مثل هذه الدول ليست الا أداة لضرب العقيدة الاسلامية، كما هي الان في تركيا والجزائر وافغانستان وغيرها من الدول الاسلامية.

مراجع البحث :

1. Ayferi Gozei Syasal Dusunceler ve Yonetimler. Istanbul. 1986.
2. Ergul Cem: Anayasa Degisitirme Sorunu. Ankara.1974.
3. Fezioglu, Turhan: Kanunloarin Anayasaya uygunlugunun Kazai murakbesi. Ankara.1951.
4. Gurbuz, Yasar: Siyasal Kurumlar ve Anayasa Hukuku. Istanbul.1979.
5. Soysal, mumtez: Dinamik Anayasa Anlayis. Ankara.1969.
6. Tanilli, saver: Anayasalarve Siyasal Bilgiler. Istanbul. 1976.
7. Tezic, Erdogan: Turkiyede 1961 Anayasaina gore Kanun kavram. Istanbul. 1972.
8.Tunay Tarik zafar: Siyasal Kutumlar ve Anayasa Hukuku. Istanbul.1980.

١. د. إبراهيم درويش: النظام السياسي. جامعة القاهرة . ١٩٦٨.

٢. د. أبو زيد على المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، الإسكندرية ، ١٩٨٢.

٣. ثروت بدوي، الدولة القانونية ، مجلة إدارة القضايا، العدد ٣ ، ١٩٥٩.

٤. د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٤/١٩٧٥.

٥. د. محمد كاظم المشهداني.النظم السياسيه.جامعة الموصل.١٩٩١.

٦. مصطفى محمد عمارة، جواهر البخاري ، بغداد، ١٩٨٣.

٧. د. منذر الشاوي. القا نون الدستوري(نظرية الدولة).بغداد.١٩٨١.

٨. منير حميد البياتي: الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي. جامعة بغداد. ١٩٧٨.

٩. منير حميد البياتي، فاضل شاكر: النظم الاسلامية . جامعة بغداد .١٩٨٧.